الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 312343

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: ط بن الك الك ، نائبه الأستاذ أ. الم الكائن مكتبه بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ أ الم نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2011 تحت عدد 312343 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 79088 بتاريخ 31 مارس 2010 والقاضي نهائيا "برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن منه وحمل المصريف القانونية عليه".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية بموجب نشاطه المتمثّل في صنع الأحذية شملت الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمعلوم الهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان سنوات 2000 و2001 و2002 و2003 وقد آل الأمر إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري تحت عدد 2987 بتاريخ 13 أفريل 2005 تضمن مطالبة المعقب بأداء مبلغ مقداره 263.963,117 دينار أصلا وخطايا. فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 12 جانفي 2006 تحت عدد 1263 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2987 الصادر بتاريخ 13 أفريل 2005 مع تعديل نصه

و ذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 86.440،565د "، فتولى الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 20 أكتوبر 2011 والتي طلب في ختامها قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أولا: مخالفة أحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وموجبات الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلّق بتنظيم وزارة المالية: بمقولة أنّ الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية تتمتّع بالصلاحيات القانونية التي تُؤهلها لتمثيل مصالح المراقبة الجبائية لدى المحاكم عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر المذكور، وقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المعقب قد رفع طعنه بالاستئناف في الآجال القانونية وتمّ توجيه الطعن ضدّ الإدارة العامّة للمراقبة الجهوية المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 وبالتالي خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنّ الاستئناف قد رُفع ضدّ جهة نزّلها المشرع منزلة الطرف القانوني في النزاع الماثل ضرورة أنّه عندما يكلف أعوان المراكز الجهوية للأداءات بمتابعة سير الدعاوى الجبائية أمام المحاكم فإنّ ذلك يدخل في إطار تطبيق سياسة لامحورية ولامركزية السلط العمومية طبق ما يقتضيه القانون في إطار تقريب خدمات الإدارة من المواطن ولا ينزع عن الإدارة العامّة للأداءات صفتها باعتبارها الطرف المؤهل قانونا لتمثيل الإدارة الجبائية لدى المحاكم وهو ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية. ولاحظ نائب المعقب أنّ التنصيص على المركز الجهوي لمرقبة الأداءات تونس 2 مردّه الخطأ المادّي الذي تسرب إلى الحكم الابتدائي والذي تضمن خطأ ذكر المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 عوضا عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1، وقد تولى المعقب تدارك الخطأ المذكور وتصحيح الاجراءات وذلك بطلب إدخال المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بواسطة محضر الإدخال المظروفة نسخة منه بالملف وقد حضر من يمثّله بالجلسة المعيّنة بمحضر الإدخال الموافقة ليوم 27 فيفري 2010.

ثانيا: خرق أحكام الفصلين 5 و6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ الإدارة تولت اعتماد نسبة 15 % بعنوان الربح الصافي مستندة إلى أنّ هذه النسبة هي المعمول بها في إطار الأنشطة المماثلة دون تقديم أيّة قرينة واقعية في خصوص نوعية وحجم وموقع الأنشطة المماثلة مثلما تقتضيه الأحكام الآمرة للفصل 6 م ح إ ج بما يجعل أعمالها مشوبة بالتعسّف، وقد دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على منع إدارة الجباية من تحديد نسب ربح خام وصافي دون مرجعية في التقدير مثلما تقتضيه الأحكام الآمرة للفصلين

5 و6 م ح إ ج.

ثالثا: خرق أحكام الفصلين 5 و6 و48 م ح إ ج وذلك بعدم الأخذ بعين الاعتبار كتب السلفة المبرم بين المعقب ووالده: بمقولة أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ قرار التوظيف الاجباري قد تأسس على معطيات مغلوطة كما أنّ القرائن الفعلية التي انبنى عليها جاءت مجرّدة ومخالفة للواقع ضرورة أنّ المعقب تحصّل على قرض من والده بقيمة تفوق 100 ألف دينار (100.000,000 د) وكان على مصالح إدارة الجباية أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار لتأثيره في تحديد قيمة المبلغ المالي المطلوب دفعه خاصّة وقد أدلى لقاضي الأصل بنسخة قانونية من كتب اعتراف بخلاص دين صادر عن والده يقرّ بموجبه الأخير بتقديم سلفة للمعقب بقيمة 147 ألف دينار وذلك خلال سنة 1999 وقد تمّ خلاصه خلال الفترة الممتدة من ذلك التاريخ إلى آخر دفعة من الدين التي تمّ تسديدها بتاريخ 20 نوفمبر 2007. وأضاف نائب المعقب أنّ محكمة البداية قضت بإقرار قرار التوظيف الاجباري المنتقد بناء على عدم تنفيذ المعقب للحكم التحضيري القاضي بتقديمه لما يفيد تصريح والده بتمكينه من القرض موضوع الاعتراف بدين المؤرخ في 13 نوفمبر 2003 وقد تولى الإدلاء بالوثيقة المذكورة خلال الطور الاستئنافي ممّا يصيّر تصريحاته بخصوص إثبات مصادر تمويله قائمة على سند سليم.

رابعا: خرق مبدأ نظرية العقود الصورية: بمقولة أنّه وعلى فرض أنّ المعقب لم يتحصّل على عقد السلفة الرابط بينه وبين والده فقد استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ المعاملات القائمة بين الأقارب تدخل في إطار الالتزامات الصورية وبالتالي يكون إثبات عكس ما تمسّك به المعقب من كونه تحصّل على قرض من طرف والده إثباتا لمصدر نموّ الثروة من قبيل الاستحالة الأدبية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضدّها بتاريخ 25 جانفي 2012 والذي طلبت في ختامه رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية عليه. وأفادت أنّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 أجرى عمليّة مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمعقب بموجب نشاطه المتمثّل في صنع الأحذية تعلّقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم المهني لفائدة تنمية القدرة التنافسية بعنوان الفترة الممتّدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 وقد آل الأمر إلى اتخاذ قرار في التوظيف الاجباري للأداء تحت عدد 2987 بتاريخ 13 أفريل 2005 ضبطت فيه مصالح الجباية الأداءات الموظفة عليه والخطايا المتعلّقة بها بما قدره 263.963,117 دينار أصلا وخطايا كما ضبطت فائض الضريبة على الدخل لسنة 2003 في حدود 11.915,565 دينار. وتبعا لاعتراضه على القرار المذكور أصدرت الدائرة

الجبائية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكما مؤرخا في 12 جانفي 2006 في القضية عدد 1263 قضت بموجبه بإقرار قرار التوظيف الاجباري للأداء مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المستوجبة إلى ما قدره 86.440,565 دينار، فيما أصدرت محكمة الاستئناف بتونس القرار المطعون فيه.

أولا: عن المطعن الأول المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وموجبات الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلّق بتنظيم وزارة المالية: أفادت المعقب ضدّها من حيث الشكل أنّ نائب المعقب قد دمج مطعنين مختلفين الأول يتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والثاني بخرق مقتضيات الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والحال أنّه كان عليه إفراد كلّ منهما بمطعن مستقل عملا بأحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يصيّر المطعن الماثل حريّا بالرفض شكلا. أمّا من جهة الأصل، وبصفة احتياطية، لاحظت أنّ المعقب قد خضع إلى مراجعة جبائية معمّقة أجراها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 باعتباره المصلحة الجبائية الراجع لها بالنظر مقر نشاطه وصاحب الاختصاص الترابي طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ونتج عنه قرار في التوظيف الاجباري للأداء تمّ تبليغه إليه بواسطة أعوان الإدارة بطلب من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1. كما أنّه وطبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تولى المعقب رفع دعوى اعتراض على قرار التوظيف الاجباري لدى المحكمة الابتدائية بتونس وتولى توجيه استدعاء إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 باعتبارها المصلحة التي أصدرت قرار التوظيف تضمن دعوتها للإجابة على الدعوى المرفوعة ضدّها مثلما هو ثابت بالرجوع إلى محضر الاستدعاء المبلغ للمركز المذكور بتاريخ 26 ماي 2005. وتبعا لذلك فإنّ طرفي النزاع هما المعقب من جهة والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 في شخص ممثّله القانوني من جهة أخرى مثلما يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الابتدائي الصّادر في القضية 1263 موضوع الطعن بالاستئناف، إلاّ أنّ المعقب تولى رفع استئنافه ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 الذي لم يكن طرفا في الحكم الابتدائي الأمر الذي شكّل خرقا واضحا لأحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 لم يكن مشمولا بالحكم الابتدائي ولم يكن خلفا للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1. وطالما أنّ القيام بالاستئناف قد تمّ ضدّ من لا صفة له ولم يكن مشمولا بالحكم الابتدائي فإنّ ذلك يترتب عنه بطلان الإجراءات ورفض الاستئناف شكلا. وأضافت المعقب ضدّها أنّه وعلى فرض أنّ الخطأ كان نتيجة لما تضمنّه الحكم الابتدائي على النحو الذي تمسّك به محامي المعقب فإنّ ذلك لا يبرّر رفع الاستئناف ضدّ شخص لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف ذلك أنّه لا يمكن الاحتجاج بالخطأ المادّي لتبرير الخطأ في صفة الطرف الخصم وأنّ محضر الإدخال في القضية الاستئنافية عدد 2008/79088 واستدعاء

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يترتب عنه تصحيح ذلك الخطأ لأنّ خرق الإجراءات الأساسية لا يقبل التصحيح وهو ما أكّدته محكمة الحكم المطعون فيه. أمّا بخصوص خرق محكمة الاستئناف لأحكام الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 وخاصّة الفصل 19 منه فإنّ الفصل المذكور يتعلّق خلافا لادّعاءات نائب المعقب بضبط صلاحيات الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية كإدارة مركزية بها سلطة إشراف على كامل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات الموّزعة على كامل تراب الجمهورية في حين أنّ النزاع موّجه ضدّ إدارة جهوية محدّدة بذاتها وتمّ ضبط صلاحياتها واختصاصها بمقتضى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية (الإدارة العامّة للأداءات) بوزارة المالية والنصوص المنقحة والمتممة له وقد جاء بالفصل 4 منه في مادّة النزاعات الجبائية أنّ رؤساء المراكز مكلفون خاصّة بالقيام بجميع الإجراءات في مادّة النزاع الجبائي والعمل على تمثيل الإدارة الجبائية لدى المحاكم المختصّة وذلك في حدود اختصاصهم الترابي، الأمر الذي يقيم الدليل على أنّ القرار المطعون فيه مطابق لأحكام الإجراءات الأساسية المتعلّقة بالاستئناف ومن ثمّ عدم وجاهة المطعن الماثل.

بخصوص بقيّة المطاعن: لاحظت المعقب ضدّها أنّ محكمة الاستئناف قد قضت برفض الاستئناف شكلا لرفعه ضدّ جهة غير طرف في النزاع ولم تكن خصما في الدعوى التي تسلّط عليها الحكم المستأنف طبقا لأحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وطالما اقتصرت المحكمة على النظر في شكل عريضة الاستئناف دون الخوض في أصل النزاع فإنّ جملة المطاعن المثارة والمتعلّقة بالأصل تكون عديمة الجدوى لأنّه لم يسبق للمحكمة الخوض فيها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضدّها بتاريخ 06 مارس 2012.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بموجب القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959.

وعلى الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلّق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في 1 جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامّة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س الم ملخصا من تقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ اله بر نيابة عن الأستاذ أ الم وتمسّك في حقه بمستندات التعقيب كما حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وموجبات الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلّق بتنظيم وزارة المالية.

حيث تمسّك المعقب بأنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنّ الاستئناف قد رُفع ضدّ جهة نزّلها المشرع منزلة الطرف القانوني في النزاع الماثل ضرورة أنّ الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية تتمتّع بالصلاحيات القانونية التي تؤهلها لتمثيل مصالح المراقبة الجبائية لدى المحاكم عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 كما أنّه عندما يكلف أعوان المراكز الجهوية للأداءات بمتابعة سير الدعاوى الجبائية أمام المحاكم فإنّ ذلك يدخل في إطار تطبيق سياسة اللامحورية واللامركزية المنتهجة من السلط العمومية طبق ما يقتضيه القانون في إطار تقريب خدمات الإدارة من المواطن ولا ينزع عن الإدارة العامّة للأداءات صفتها باعتبارها الطرف المؤهل قانونا لتمثيل الإدارة الجبائية لدى المحاكم وهو ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية. وقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المعقب قد رفع طعنه بالاستئناف في الآجال القانونية وتمّ توجيه الطعن ضدّ الإدارة العامّة للمراقبة الجهوية المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 ومردّ ذلك الخطأ المادّي الذي تسرب إلى الحكم الابتدائي والذي تضمن خطأ ذكر المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 عوضا عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1، وقد تولى المعقب تدارك الخطأ المذكور وتصحيح الاجراءات وذلك بطلب إدخال المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بواسطة محضر الإدخال المظروفة

نسخة منه بالملف وقد حضر من يمثّله بالجلسة المعيّنة بمحضر الإدخال الموافقة ليوم 27 فيفري 2010.

وحيث دفعت المعقبة ضدّها برفض المطعن الماثل شكلا بمقولة أنّ نائب المعقب قد دمج مطعنين مختلفين يتعلّق الأول بمخالفة أحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والثاني بخرق مقتضيات الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والحال أنّه كان عليه إفراد كلّ منهما بمطعن مستقل عملا بأحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية. أمّا من جهة الأصل، وبصفة احتياطية، لاحظت أنّ المعقب قد خضع إلى مراجعة جبائية معمقة أجراها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 باعتباره المصلحة الجبائية الراجع لها بالنظر مقر نشاطه وصاحب الاختصاص الترابي طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ونتج عنه قرار في التوظيف الاجباري للأداء تمّ تبليغه إليه بواسطة أعوان الإدارة بطلب من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1. كما أنّه وطبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد تولى الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية بتونس وتولى توجيه استدعاء إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 باعتبارها المصلحة التي أصدرت قرار التوظيف تضمن دعوتها للإجابة على الدعوى المرفوعة ضدّها مثلما هو ثابت بالرجوع إلى محضر الاستدعاء المبلغ للمركز المذكور بتاريخ 26 ماي 2005. وتبعا لذلك فإنّ طرفي النزاع هما المعقب من جهة والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 في شخص ممثّله القانوني من جهة أخرى مثلما يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الابتدائي الصّادر في القضية 1263 موضوع الطعن بالاستئناف، إلاّ أنّ المعقب تولى رفع استئنافه ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 الذي لم يكن طرفا في الحكم الابتدائي الأمر الذي شكّل خرقا واضحا لأحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 لم يكن مشمولا بالحكم الابتدائي ولم يكن خلفا للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1، ممّا يترتب عنه بطلان الإجراءات ورفض الاستئناف شكلا. وأضافت المعقب ضدّها أنّه وعلى فرض أنّ الخطأ كان نتيجة لما تضمنّه الحكم الابتدائي على النحو الذي تمسّك به محامي المعقب فإنّ ذلك لا يبرّر رفع الاستئناف ضدّ شخص لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف ذلك أنّه لا يمكن الاحتجاج بالخطأ المادّي لتبرير الخطأ في صفة الطرف الخصم وأنّ محضر الإدخال في القضية الاستئنافية عدد 2008/79088 واستدعاء المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يترتب عنه تصحيح ذلك الخطأ لأنّ خرق الإجراءات الأساسية لا يقبل التصحيح وهو ما أكّدته محكمة الحكم المطعون فيه. أمّا بخصوص خرق محكمة الاستئناف لأحكام الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 وخاصّة الفصل 19 منه فإنّ الفصل المذكور يتعلّق خلافا لادّعاءات نائب المعقب بضبط صلاحيات الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية كإدارة مركزية بها سلطة إشراف على كامل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات الموّزعة على كامل تراب الجمهورية في حين أنّ النزاع موّجه ضدّ إدارة جهوية محدّدة بذاتها وتمّ

ضبط صلاحياتها واختصاصها بمقتضى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية (الإدارة العامّة للأداءات) بوزارة المالية والنصوص المنقحة والمتممة له وقد جاء بالفصل 4 منه في مادّة النزاعات الجبائية أنّ رؤساء المراكز مكلفون خاصّة بالقيام بجميع الإجراءات في مادّة النزاع الجبائي والعمل على تمثيل الإدارة الجبائية لدى المحاكم المختصّة وذلك في حدود اختصاصهم الترابي.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصّلة لكل مطعن على حدة، على أنّ تفصيل المطاعن يقتضي أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ الّتي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصّلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث لئن تمسّك نائب المعقب صلب المطعن الماثل بمخالفة أحكام الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومقتضيات الأمر عدد 556 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلّق بتنظيم وزارة المالية فإنّ مضمونه يتعلّق بمسألة قانونية واحدة وهي صحة إجراءات الاستئناف بخصوص توجيه الطعن ضدّ من له الصفة، الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض هذا الدفع وقبول المطعن الماثل شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّه: "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفائهم أو من ممثّل النيابة العمومية في الأحوال التي عيّنها القانون.

كما لا يجوز الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف".

وحيث انتهت محكمة الاستئناف بتونس بموجب الحكم المطعون فيه إلى رفض الاستئناف شكلا لثبوت عدم تطابق البيانات الواردة بعريضة الاستئناف مع تلك الواردة بعريضة الدعوى فضلا عن ثبوت توجيه الاستدعاء إلى طرف غير مشمول بالحكم المستأنف ذلك أنّ ما تمسّك به المعقب من كون تبليغ مستندات الاستئناف للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 كان على أساس ما تضمنه الحكم الجبائي عدد 1263 في غير طريقه باعتبار أن ما ورد بنسخة الحكم المذكور يعدّ من قبيل الأخطاء المادية التي كان عليه السعي لتداركها كما أنّ المشرع أخضع البيانات الواجب توّفرها بعريضة الاستئناف بتلك الواردة بعريضة افتتاح الدعوى ومن بينها اسم كلّ واحد من الخصوم ولقبه وحرفته، وأنّ إدخال المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 مخالف للقانون ولا يصحح خرق الإجراءات الأساسية المتعلّقة بالاستئناف وخاصّة تلك التي أوجبها الفصل 134 من م م م ت.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المعقب تقدّم بتاريخ 20 جوان 2008 بمطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 12 جانفي 2006 تحت عدد 1263 ورسّمت القضية بمحكمة الاستئناف تحت عدد 79088 وعيّنت للنظر فيها بجلسة يوم 25 أكتوبر 2008، وقد وجّه طعنه حسب ما هو ثابت بالرجوع إلى عريضة الاستئناف ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 وتولى استدعاء هذا الأخير وتبليغ مستندات الاستئناف إليه مثلما هو ثابت بالرجوع إلى المحضر المحرّر من الأستاذ ع الش تحت عدد 64866 بتاريخ 4 أكتوبر 2008.

وحيث ثبت أنّ الحكم الابتدائي عدد 1263 المذكور أعلاه قد تضمن خطأ ماديّا بأن تمّ التنصيص في طالعه على أنّ المعترض ضدّه هو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 والحال أنّ طرفي النزاع هما المعقب من جهة والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 في شخص ممثّله القانوني من جهة أخرى مثلما هو ثابت بالرجوع إلى نصّ هذا الحكم ومظروفات الملف من ذلك أنّ القرار موضوع الطعن هو قرار التوظيف الاجباري عدد 2987 المؤرخ في 13 أفريل 2005 والصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 باعتباره المصلحة الجبائية الراجع لها بالنظر مقر نشاط المعقب وقد تولى هذا الأخير الاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس وتولى توجيه استدعاء إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 باعتبارها المصلحة التي أصدرت قرار التوظيف مثلما هو ثابت بالرجوع إلى محضر الاستدعاء المبلّغ للمركز المذكور بتاريخ 26 ماي 2005.

وحيث إنّ ما تمسّك به المعقب لإثبات صحة قيامه استئنافيا من أنّ فقه قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإدارة العامة للأداءات هي المصلحة المالية التي لها صفة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة في مادة التوظيف الإجباري دون أن يمنع ذلك على الإدارات المحورية التابعة لها ممثلة في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من تمثيلها لدى المحاكم في النزاعات المذكورة طالبة كانت أو مطلوبة لا يمكن أن يتطابق وصورة الحال ضرورة أنّ النزاع موّجه ضدّ إدارة جهوية محدّدة وأنّ رؤساء المراكز مكلفون بتمثيل الإدارة الجبائية لدى المحاكم المختصّة وذلك في حدود اختصاصهم الترابي مثلما هو ثابت بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في 1 جويلية 1991 والمتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامّة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية وهو النصّ النافذ في تاريخ النزاع وذلك قبل الغاءه بموجب الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 وخاصّة الفصل 6 منه المتضمن أنه تمّ إحداث مركز جهوي لمراقبة الأداءات بكلّ ولاية يكون مقرّه مركز الولاية وتغطّي صلوحيته الترابية كامل مناطق الولاية وذلك باستثناء ولاية تونس التي تشتمل على مركزين لمراقبة الأداءات هما تونس 1 وتونس 2 على أن يضبط

الاختصاص الترابي لكلّ من المركزين الجهويين بتونس بقرار من وزير المالية.

وحيث إنّ قيام المعقب خلال الطور الاستئنافي بإدخال المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 1 وتبليغه مستندات الاستئناف بمقره الكائن بنهج عدد ، تونس واستدعاؤه للحضور بجلسة 27 فيفري 2010 قصد إدخاله وسماع جوابه في القضية الاستئنافية عدد 2008/79088، لا يمكن أن يترتّب عنه تصحيح الإجراءات الأساسية المتعلّقة بالاستئناف وخاصّة أحكام الفصل 152 من م م م ت.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه، وطالما أنّ قيام المعقب استئنافيا ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 والحال أنّه غير مشمول بالحكم يعدّ مخالفا لأحكام الفصول 134 و152 من م م م ت وهو من الإجراءات الغير قابلة للتصحيح، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون سليما فيما قضى به من رفض الطعن شكلا واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن بقيّة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب المعقب بخصوص أصل النزاع بمخالفة إدارة الجباية لأحكام الفصول 5 و6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصول 5 و6 و48 م ح إ ج وذلك بعدم الأخذ بعين الاعتبار كتب السلفة المبرم بين المعقب ووالده وخرق مبدأ نظرية العقود الصورية.

وحيث طالما اقتصرت محكمة الأصل على رفض الدعوى شكلا دون الخوض في أصل النزاع وكان موقفها قائما على سند سليم من القانون فإنّ جملة المطاعن التي تمسّك بها نائب المعقب والمتصّلة بأصل النزاع تغدو عديمة الجدوى ضرورة أنّه لا يمكن إثارة مسائل لدى قاضي التعقيب لم يسبق لقاضي الأصل الخوض فيها الأمر الذي يتجه معه ردّ هذه المطاعن كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ة وعضوية المستشارتين السيّدتين ا وف ه